

مذكرة تقديم

مشروع مرسوم رقم 2.13.845 بإحداث اللجنة الوزارية لتنسيق السياسة العمومية المتعلقة بالمجتمع المدني

يندرج إعداد مشروع هذا المرسوم في إطار تنسيق وتبني السياسة العمومية المتعلقة بالمجتمع المدني من خلال إحداث لجنة وزارية تضم القطاعات الحكومية ذات الصلة يرأسها رئيس الحكومة، ويعهد إليها بهذا المخصوص:

- اعتماد استراتيجية حكومية للعلاقات مع المجتمع المدني،
- تشجيع مختلف السلطات الحكومية وحثها ومساعدها على تنفيذ مضامين الإستراتيجية الحكومية للعلاقات مع المجتمع المدني؛
- إعداد تقرير سنوي شامل عن حالة المجتمع المدني وخصوصا التمويلات الوطنية والأجنبية الموجهة للجمعيات وعرضه على البرلمان؛
- تبني وتنسيق جهود القطاعات الوزارية من أجل تطوير التعاون مع منظمات المجتمع المدني وضمان قيامها بأدوارها الدستورية؛
- اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية الواجب اتخاذها لتطبيق وتنزيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة بالمجتمع المدني؛
- دعم عمليات التشاور مع جمعيات ومنظمات المجتمع المدني وتقوية التواصل معها؛
- التقييم المستمر للإستراتيجية الحكومية وأداء القطاعات الوزارية المعنية وإعداد تقرير سنوي حول تنفيذها.

كما ينص مشروع هذا المرسوم على تحديد كيفية انعقاد اللجنة الوزارية وسير أشغالها واجتماعاتها، وإحداث لجنة تقنية تضم ممثلين عن السلطات الحكومية المعنية تتکفل بتنفيذ التوجيهات والقرارات التي تتخذها اللجنة الوزارية وإعداد مشاريع القرارات والتوصيات والتقارير التي تعرضها عليها.

تلکم هي الغایة من مشروع هذا المرسوم.

مرسوم رقم .. 2.13.845. صادر في (.....)

بإحداث اللجنة الوزارية لتنسيق السياسة العامة المتعلقة بالمجتمع المدني

رئيس الحكومة؛

- بناء على الدستور ولاسيما الفصل 90 منه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 09 صفر 1433 (03 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة،
- وعلى المرسوم رقم 2.12.45 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق بتحديد اختصاصات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلان والمجتمع المدني،
- وعلى المرسوم رقم 2.12.582 صادر في 18 ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) المحدد لاختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلان والمجتمع المدني،
- وباقتراح من الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلان والمجتمع المدني؛
- وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ؛

يرسم ما يلي:

المادة الأولى:

تحدد لدى رئيس الحكومة لجنة وزارية تتبع وتنفذ الاستراتيجية الحكومية المتعلقة بالعلاقات مع المجتمع المدني تسمى "اللجنة الوزارية لتنسيق السياسة العامة المتعلقة بالمجتمع المدني" ويشار إليها بعده باسم اللجنة الوزارية.

وتعه بالعطاف
الوزير المكلف بالعلاقات
مع البرلان والمجتمع المدني
الإمضاء:

المادة الثانية:

يعهد إلى اللجنة الوزارية، القيام بالمهام التالية:

- اعتماد استراتيجية حكومية للعلاقات مع المجتمع المدني،
- تشجيع مختلف السلطات الحكومية وحثها ومساعدتها على تنفيذ مصادر الإستراتيجية الحكومية للعلاقات مع المجتمع المدني؛
- إعداد تقرير سنوي شامل عن حالة المجتمع المدني وخصوصا التمويلات الوطنية والأجنبية الموجهة للجمعيات وعرضه على البرلان؛
- تتبع وتنسيق جهود القطاعات الوزارية من أجل تطوير التعاون مع منظمات المجتمع المدني وضمان قيامها بأدوارها الدستورية؛
- اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية الواجب釆خذها لتطبيق وتوزيل المقاصد.

- الدستورية ذات الصلة بالمجتمع المدني؛
- دعم عمليات التشاور مع جمعيات ومنظمات المجتمع المدني وتنمية التواصل معها؛
- التقييم المستمر للإستراتيجية الحكومية وأداء القطاعات الوزارية المعنية وإعداد تقرير سنوي حول تنفيذها.

المادة الثالثة:

ت تكون اللجنة الوزارية التي يترأسها رئيس الحكومة، من السلطة الحكومية المكلفة بالقطاعات

التالية:

- الداخلية؛
- الشؤون الخارجية والتعاون؛
- العدل والجويات؛
- الأمانة العامة للحكومة؛
- الاقتصاد والمالية؛
- الشباب والرياضة؛
- التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- الثقافة؛
- العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛
- المغاربة المقيمين بالخارج.

يجوز لرئيس اللجنة الوزارية أن يدعو لاجتماعها كل سلطة حكومية أخرى معنية بجدول أعمال اجتماع اللجنة، وكل شخص أو هيئة يرى فائدة في حضور اجتماعاتها، بصفة استشارية.

المادة الرابعة:

لرئيس اللجنة الوزارية أن يفوض رئاسة اجتماعاتها إلى أي سلطة من السلطات الحكومية التي تتالف منها إذا غاب أو عاقه عائق.

المادة الخامسة:

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على جدول أعمال تعده السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، بعد

استشارة السلطات الحكومية المعنية، وتعرضه على موافقة رئيس اللجنة الوزارية، بدعوة من رئيسها يوجهها إلى كافة أعضائها، وعند الاقتضاء إلى السلطات الحكومية الأخرى المعنية بمذول أعمال الاجتماع، وإلى الشخص أو الهيئة الذي يرى فائدة في حضورها هذا الاجتماع.

المادة السادسة:

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني بمهام كتابة اللجنة الوزارية.

كما تتولى مسک وحفظ محاضر اجتماعاتها.

المادة السابعة:

تحدد بقرار رئيس اللجنة الوزارية، لجنة تقنية تتكون من ممثلي السلطات الحكومية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، وباقتراح من هذه الأخيرة ، تتتكلف بتنفيذ التوجيهات والقرارات التي تتخذها اللجنة الوزارية، وإعداد مشاريع القرارات والتوصيات والتقارير التي تعرضها عليها.

المادة الثامنة:

يسند إلى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.